

دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

سمية إبراهيم أحمد

أستاذ مساعد- كلية إدارة الأعمال- جامعة المجمعة- المملكة العربية السعودية

جامعة القران الكريم- السودان

simsim7373@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2020.9.1.2>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٦/١٦

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٣/٢

الملخص:

شهد العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أدت إلى حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة عن العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات المصارف التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما أدى إلى قيام بنوك إسلامية قائمة على أسس الإسلام وهذه البنوك لها موارد واستخدامات لهذه الموارد ولها صيغ تمويل خاصة تتفق مع تعاليم الإسلام مما جعل البنوك الإسلامية تتميز عن البنوك التجارية في صيغ التمويل والأهداف والمقاصد العامة المبنية على تعاليم الإسلام السمحة إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وأن هناك سمة فروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية وأن البنوك الإسلامية متعددة الصيغ في التمويل مما كان له دور في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية.

الكلمات المفتاحية: بنوك؛ تنمية اقتصادية؛ بنوك إسلامية.

المقدمة:

تتمتع البنوك بأهمية كبيرة بما لها من تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، وصفت من قبل العديد من الكتاب وعلماء إدارة الأعمال كالقلب بالنسبة للجسد فالبنوك تعمل على بناء وتنمية الاقتصاد بتغذية الاقتصاد بالمدخرات التي يتم تجميعها فنمو الاقتصاد من نمو البنوك، فمع ظهور نشأة البنوك في ذلك العصر رأى العالم الإسلامي أهمية إنشائها وضرورة البدء بالتعامل بها ومواكبة متطلبات العصر الحديث لإستمرار الحياة البشرية، ولكن فكما يوجد هناك جانب إيجابي يوجد أيضاً جانب سلبي، فأفة الربا في البنوك المعاصرة انتشرت كإنتشار مرض مزمن يصعب إنتشاله من الجسد فعجز المفكرون ورجال الاقتصاد على حل هذه المشكلة، فنجد الكثير من السلطات الاقتصادية تبني ما يسمى بـ " الإصلاحات الاقتصادية " و خاصةً على مستوى الجهاز المصرفي. تم إتباع أساليب للقضاء على الربا وهذه الأساليب هي أساليب تمويلية شرعية والتي يتم تطبيقها وفقاً للمنهج الإسلامي ويطلق عليها البنوك اللاربوية، كما أن ديننا الحنيف حذر من الربا وبين بشاعة ذنبه قوله تعالى: (اللذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا احل الله البيع وحرم الربا) (سورة البقرة: ٢٧٥)

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في ما هو البنك الإسلامي وما هي أسسه ما هي موارد البنوك الإسلامية وما هي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وما شروطها ما هو المبدأ الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية ؟
ما هي الأساليب الإستثمارية التي تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية
ما هي علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية
ما هي الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

فروض البحث:

المبدأ الذي تستند إليه البنوك الإسلامية العمل وفق احكام الشريعة الإسلامية
يتميز البنك الإسلامي بمعايير خاصة للتمويل والاستثمار تتفق مع طبيعة أعمالها المصرفية والتي تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الاقتصادية.

المبادئ التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي ، و البعد الأخلاقي الذي يتميز به يؤهله لن يلعب دوراً مهماً في مجال التنمية الاقتصادية

أهداف البحث:

١. إبراز أهمية ومكانة الجهاز المصرفي بلا فوائد ، و دوره في تمويل الاستثمار فروعاً .
٢. إبراز كفاءة وفعالية أساليب و صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف البنك الإسلامي وأسس

أولاً: تعريف البنك الإسلامي:

البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل على في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات التنموية ، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع 'تقصد في عملها و ممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على و معاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع و المصلحة، و هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية".

ثانياً: أسس البنوك الإسلامية:

١. المنهج الإسلامي هو أساس التعامل

١. يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها، و هذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها. مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اقتص بحفظ أموال و مدخرات الأفراد و تشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها. والامتناع عن الأنشطة المحرمة التي تسبب الضرر للغير
٢. الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي:

يُعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما انه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع و الاستثمار الإسلامي يعد استثماراً حقيقياً لأن محل التعامل أصول و موجودات حقيقية Tangible Assets و ليس مجرد أصول مالية. فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النشاط أو الأصل الممول.

٣. العمل ضروري لتحقيق التنمية و النقود وسيلة للتعامل :

تُعد النقود وسيلة و أداة للتعامل و على أساسها يعمل البنك الإسلامي على تصميم وإصدار الخدمات المالية و المصرفية و التجارية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للأفراد و أصحاب الأعمال بهدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية، على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية بالنسبة للأخذ و المعطي. تعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس مال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقبل ينمو في معزل عن المجتمع عن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاجته مع رأس مال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم و ذلك بالاعتماد على المشاركات و المضاربات الإسلامية للبنك الإسلامي على أساس أن:

- البنك الإسلامي لا يتاجر في النقود و لكن يعتبرها وسيلة لتوجه و تعبئة الطاقات البشرية و المادية في المجتمع .
- تحصل النقود على نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية.
- المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصر النقود و العمل كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال^٢

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية وصيغ التمويل

أولاً: موارد البنك الإسلامي:

- تتمثل في حقوق الملكية بجانب ودائع ومدخرات الأفراد على النحو التالي:
- أ- حقوق الملكية: و تتمثل في رأس مال البنك و ما يجنيه و ما يحتجزه من أرباح .
 - ب- أنظمة الودائع: التي تفق مع أحكام الشريعة الإسلامية : و تتكون من:
 - الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) .
 - الودائع الادخارية العادية .

١. د. سيد الهواري : ما معنى بنك إسلامي ؟ ، القاهرة ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢ م ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٩ .

٢. علي سعد عبد الوهاب مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ن دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ١٩١ .

- الودائع الاستثمارية العامة .
- وودائع الاستثمارية الخاصة.

و يجب أن تزيد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إجراء توظيفاتها المختلفة نظراً لطبيعتها المتميزة في الاستثمار و التمويل .

ثانياً: استخدامات البنوك الإسلامية وتشغيلها:

تضم مجالات استخدامات الأموال و تشغيلها في البنوك الإسلامية فيما يلي:

- أ- تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية .
- ب- توظيف الأموال الذي قد يأخذ إحدى الصور المتعددة التالية أو بعضها منها:
 - الاستثمار المباشر^٣.
 - المشاركة المنتهية بالتمليك .
 - المشاركة قصيرة الأجل.
 - المضاربة لصفقات معينة.
 - البيع بالمراجحة .
 - البيع التأجيري .

صيف التمويل في البنوك الإسلامية:

١. المضاربة:

المضاربة هي إحدى أهم صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية وذلك أنها وسيلة لتوظيف و استثمار الأموال بصورة ثلاث متغيرات وواقع العصر. ابن رشد بما يلي: " أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً^٤ . وتعني المضاربة في الاقتصاد الإسلامي: " اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال و الثاني المضارب أو العامل، وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.

• شروطها: الشروط المتعلقة برأس المال:

- أ- أن يكون رأس المال (مال المضاربة) معلوماً من حيث القدر و الجنس و الصفة لكل من رب المال و المضارب.
- ب- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضاربة و المقصود هنا أن هنا لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مديناً لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين^٥

• الشروط المتعلقة بالربح:

- أ- أن تكون نسبة الربح محدودة و معلومة لكل من رب المال و المضارب، ويشترط أن تكون حصة كل منهما من الربح جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع.
- ب- الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لا توجد إثباتات لحالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد ضد المضارب .

• الشروط المتعلقة بعمل المضارب:

- أ- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل و الإدارة بما يناسب طبيعة النشاط و ما يوافق مصلحة المضاربة.
- ب- في حالة الخسارة يخسر المضارب علمه و جهده و يخسر رب المال ماله ما لم يخالف المضارب الشروط المنصوص عليها في العقد^٦.

أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية:

- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية، و توفير السيولة النقدية كما تحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليه.

^٣ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

^٤ أبو محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، المجلد الثاني، ج ٤، ص ٢٥.

^٥ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، توزيع دار التراث، دمشق، ١٩٧٦ م، ص ٢١٢

^٦ عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، الدار البيضاء، المغرب، سنة ٢٠٠٠ م

- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، اقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية .
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجون إليه من الأموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت: صناعية أو تجارية أو زراعية... الخ.^٧

٢. المشاركة:

عبارة عن: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال، ليكون الغنم بالغرم بنهم حسب الاتفاق والمشاركة هي عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتستخدمها البنوك الإسلامية باعتبارها" أسلوب تمويلي يشترك بموجبة المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فينسبة تمويل كل منهما"

و عليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي لا تقتضي منه التمويل فقط وإنما المشاركة في النشاط الاستثماري . وأن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة البنك الإسلامي مع المتعاملين معه في تحمل المخاطر طالما كان ذلك من دون تقصير من جانبهم.^٨

شروطها:

• الشروط المتعلقة برأس المال:

- أ- أن يكون رأس المال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن المعاملات المتداولة، وإذا كانت حصص بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء تخذ كأساس لتوزيع الأرباح بعد ذلك.
 - ب- أن لا يكون جزء من رأس المال المشاركة ديناً لأخذ الشركاء في ذمة شريك آخر.
- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين.

• الشروط المتعلقة بالربح:

- أ- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار من المال .
- ب- في حالة وقوع الخسارة فيتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال وهذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل .

اقسامها:

• المشاركة الثابتة المستمرة:

وتسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة وهي "التي يدخل فيها البنك الإسلامي كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها وأقسام أرباحها وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها والمقصود لكونها ثابتة الشركة^٩

• المشاركة المتناقصة والمنتبهة بالتملك:

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد حصة كل طرف من البنك والعمل في رأس مال المشروع وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها مملوكاً بكامله من طرف العميل، يأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي:

- أ- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأس مال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل بعد انتهاء آجال.
- ب- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس مال.
- ج- يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأس مال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليه، ويحصل كل منهما على نصيبه من الإيراد المتحقق مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنوياً إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكاً للشريك.

^٧ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٦٧ .

^٨ عبد الحميد البعلی: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٢٦.

^٩ عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق ص ٣٧١ - ٣٧٢.

أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية:

- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيداً عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.
 - نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح و تقوية القدرات المالية لكل منهما.
 - توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين البنك والشركاء.
٣. التمويل التآجيري:

التأجير مأخوذ من الإجارة وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي بمعاني مختلفة وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها، وماهيتها ما تطبقه البنوك الإسلامية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان وهو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير وهذا الأخير ينقسم إلى نوعين:

التأجير التشغيلي "الخدمي" وهو الذي "تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم". أما النوع الثاني فيطبق عليه عدة مسميات منها، التمويل التآجيري، التأجير التمويلي أو الرأسمالي، الإيجار التمويلي، الإجارة المنتهية بالتمليك... الخ. وهو المطبق بكثرة في البنوك لحدائته ظهوره نسبياً ويقصد به قيام المصرف " بشراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتأجيرها للشركاء أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل.^{١٠}

شروطه:

- رضا المتعاقدين: فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح .
- أن تكون المنفعة علمها والمدة معلومتين .
- أن تكون المنفعة مقدورة الإستيفاء و غير متعذرة و مباحة شرعاً.

أهمية تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية:

- توفير سيولة مستمرة خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسهيل الأصول الثابتة، وبعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك.^{١١}
 - تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلالية المالية.
 - يدر هذا الأسلوب من التمويل عائداً معقولاً للمؤجر لأمواله المستثمرة و ليس عائداً افتراضياً (سعر الفائدة).
 - يحقق استثماراً ناجحاً للأليات والطاقت البشرية بالعمل واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها.
٤. التمويل بالإستصناع:

وتتم صيغة الإستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلًا كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة. ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف. إذن فالإستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين.^{١٢}

شروط الإستصناع:

اشتراط الفقهاء لصحة الإستصناع شروطاً ثلاثة وهي:

- بيان جنس المصنوع ونوعه قدره وصفته وكل ما يتعلق به نفيًا للزاع .
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس والتعامل يختلف الأزمنة والأمكنة.
- أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم .

أهمية تطبيق التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية:

- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع المستصنع.
- تقليب وتحريك أموال البنك في التمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية.

^{١٠} محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط ٤، ٢٠٠١ م

^{١١} مصطفى رشدي شيخة: الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ط ٥، ١٩٨٥ م، ص ٤٧٥

^{١٢} إسماعيل حسن: التأجير التمويلي للأصول و المعدات كأحد وسائل التمويل، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث و الدراسات والاستشارات و التدريب، القاهرة، بدون طبعة، ص ٢٤٠.

- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.
- ٥. التمويل عن طريق البيع بالتقسيط:

هو عقد يقضي سداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.^{١٣} وتقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها وذلك عن طريق شراء التجهيزات والمواد وبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة حسب عقد الإنفاق، وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع سنوات. إلا أن البنك الإسلامي للتنمية يقدم تسهيلات على البيع بالتقسيط حيث فصل الأجل إلى عشر سنوات ويمكن تمديدها إلى سنة في حالات الشراء ومشروعات البنية التحتية.^{١٤}

شروط صحة البيع بالتقسيط:

يشترط في البيع بالتقسيط ما يلي:

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنباً للنزاع بين المتعاقدين.
- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن و تعيين أجله.
- أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية:
- مراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم خاصة أصحاب الدخل المحدودة منهم.
- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.
- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس الحال كما هو العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر مضافاً إليه سعر الفائدة.
- ٦. المربحة:

في اصطلاح الفقهاء " هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير ويريد بيعه بربح دينار أو بنسبة عشرية مثل ١ أو ٢٪^{١٥} و يعتمد بيع المربحة على أمانة وصدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).

شروط صحة بيع المربحة:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها .
- أن الربح جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغاً معيناً أو نسبة من الثمن .
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.^{١٦}

بيع المربحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو مصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية .

شروط التي يجب تو افرها في بيع المربحة للأمر بالشراء:

- تولي المصرف شراء السلعة بنفسه أو بتوكيل عنه، ودفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الأمر بالشراء .
- تسليم المصرف السلعة بحيث تدخل في ضمانه.
- إرفاق المستندات لعملية شراء المصرف للسلعة و تسليمه إياها.
- أهمية تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية:^{١٧}
- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي ومساهمته في دوران النشاط الاقتصادي.

^{١٣} حسن بن منصور : البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، ١٩٩٢ م، ص ٣١ .

^{١٤} البنك الإسلامي للتنمية ٣٠ عاماً من المساهمة في تنمية البشرية، مطبوعة إعلامية، جدة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م .

^{١٥} وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م، ص ٦٧ .

^{١٦} محمد سليمان الأشقر : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م، ص ١٣١ .

^{١٧} جمال لعامرة : اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، مصر ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ص ٧١-٧٢ .

- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.
- ٧. التمويل ببيع السلم:
السلم أو السلف، هو بيع أجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق ويجب أن يكون الثمن كله معجلاً أي أنه يقدم فيه رأس المال أم الثمن، ويتأخر تسليم المبيع لأجل في المستقبل .
- تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع.
- تمويل القطاع الصناعي وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح وكذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.
- تمويل التجارة الخارجية في دفع حصة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات وبحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.^{١٨}

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

الأدوات المستخدمة في البحث:

بعد مراجعة الدراسات ذات العلاقة اتضح لي أن أنسب وسيلة لجمع المعلومات هي الاستبيان و قد تم تصميم الاستبيان بما يتوافق مع أهداف الدراسة كالتالي:


الجزء الأول: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة حيث تكونت ثلاث فقرات (الخبرة العملية، المؤهل الدراسي، الجنس).
الجزء الثاني: المتغيرات التي تتعلق بالبنوك الإسلامية ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد وتحقيق أهدافه، وإبراز أهمية مكانة الجهاز المصرفي بلا فوائد ودوره في تمويل الاستثمار وفروعه وإبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

١. الخبرة العملية: يوضح الجدول رقم (١) أن النسبة الكبرى من الافراد اللذين لهم خبرة أكثر من خمس سنوات فاكثر بلغت (٦٣,٦%) مما يشير إلى أن البيانات سوف تكون أكثر دقة.

جدول (١): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة العلمية

الخبرة العملية	النسبة
اقل من سنة	١٣,٦%
سنة إلى ٣ سنوات	١٣,٧%
من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	٩,١%
من ٥ فاكثر	٦٣,٦%

الخبرة العملية
888nba2rpsnes




٢. المؤهل العلمي: يوضح الجدول (٢) أن توزيع المستجيبين حسب سمة المؤهل العلمي بأن غالبية الافراد المستجيبين هم اللذين يمتلكون مؤهلات أكاديمية من حملة البكالوريوس والتي بلغت (٤٧,٤%) في حين كانت نسبة الحاصلين على الماجستير (١١,٦%) وفي المرتبة الأخيرة حاملي شهادة الدكتوراة كانت نسبتهم (٣,٠,٥%) مما يدل على أن أغلبية المبحوثين من حملة البكالوريوس .

^{١٨} جمال عمارة: اقتصاد المشاركة، مرجع سابق، ص ٧٤.

جدول (٢): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	النسبة
بكالوريوس	47,4%
ماجستير	11,6%
دكتوراه	30,5%

المؤهل العلمي 2




٣. لدية معرفة بالبنوك الإسلامية: تشير إجابات الباحثين في الجدول رقم (٣) ان أعلى نسبة في صحيح لحد ما والتي بلغت (٤١,٢%) من جملة الباحثين وأقل نسبة كانت لا أو افق بشدة (٢,٠%) وهذا يشير إلى أن اغلبية الافراد لهم المام ومعرفة بالبنوك الإسلامية.

جدول (٣): لدية معرفة بالبنوك الإسلامية

الدرجة	النسبة
لا أو افق بشدة	2,0%
لا أو افق	6,3%
صحيح لحدما	41,2%
أو افق	27,8%
أو افق بشدة	22,7%

لدي معرفة بالبنوك الإسلامية




٤. ساهمت البنوك الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية للشعوب العربية و الإسلامية: يوضح الجدول رقم (٤) ان آراء الباحثين كانت كالآتي: صحيح لحدما ظهرت كأعلى نسبة حيث بلغت (٣٢,٠%) وتليها موافق وموافق بشدة وكانت النسبة لكليهما (٢٧,٨%) وهذا يعطي مؤشراً على إتفاق العينة على أن البنوك الإسلامية له مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للشعوب العربية والإسلامية.

جدول (٤): ساهمت البنوك الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية للشعوب العربية و الإسلامية؟

الدرجة	النسبة
لا أو افق بشدة	3,3%
لا أو افق	9,3%
صحيح لحدما	32,0%
أو افق	27,8%
أو افق بشدة	27,8%

ساهمت البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية للشعوب العربية والإسلامية
97–responses




٥. تتميز البنوك الإسلامية بصيغ تمويل متنوعة: يوضح الجدول رقم (٥) أن أعلى نسبة كانت في أوافق حيث كانت (٣٨,٩%) وتليها في المرتبة الثانية صحيح لحدما (٢٧,٤%) مما يدل على حتمية أن للبنوك الإسلامية صيغ تمويل متنوعة.

جدول(٥): تتميز البنوك الإسلامية بصيغ تمويل متنوعة

النسبة	تتميز البنوك الإسلامية بصيغ تمويل متنوعة
27.8%	أوافق بشدة
38.9%	أوافق
27.4%	صحيح لحدما
7.4%	لا أوافق
1.0%	لا أوافق بشدة

تتميز البنوك الإسلامية بصيغ تمويل متنوعة
95–responses




٦. ما يدفعك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو عدم تعاملها بالفائدة: يوضح الجدول رقم (٦) أن أعلى نسبة كانت أوافق بشدة (٤٩,٥%) وتليها أوافق (٢٣,٧%) وهذا مؤشر إلى أن غالبية أفراد العينة متفقون على أن ما يدفعهم للتعامل مع البنوك الإسلامية هو عدم تعاملها بالفائدة.

جدول(٦): ما يدفعك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو عدم تعاملها بالفائدة؟

النسبة	ما يدفعك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو عدم تعاملها بالفائدة
49.5%	أوافق بشدة
23.7%	أوافق
15.5%	صحيح لحدما
9.3%	لا أوافق
2.0%	لا أوافق بشدة


ما يدفعك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو عدم تعاملها بالفائدة
97–responses



٧. إختيارك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو سبيل تطويرها ودعمها: يوضح الجدول رقم (٧) أن أغلبية المبحوثين إجاباتهم توضح أعلى نسب كانت في أوافق بشدة حيث بلغت (٣٧,١%) وأوافق كانت (٢٩,٩%) وجاءت أقل نسبة لا أوافق (١,٣%) تشير هذه النسب بوضوح إلى ان إختيار التعامل مع البنوك الإسلامية هو سبيل تطويرها دعمها.

جدول (٧): اختيارك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو سبيل تطويرها ودعمها


النسبة	اختيارك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو سبيل تطويرها ودعمها
37,1%	أوافق بشدة
29,9%	أوافق
23,7%	صحيح لحدما
8,0%	لاوافق
1,3%	لاوافق بشدة

اختيارك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو سبيل تطويرها ودعمها
97&ntap;responses

٨. تلعب البنوك الإسلامية دوراً مهماً في مجال التنمية الاقتصادية: يوضح الجدول رقم (٨) أن أعلى نسبة كانت أوافق بشدة بلغت (37,1%) وأوافق (29,9%) وهذا يدل على اتفاق أفراد العينة أن البنوك تلعب دوراً مهماً في مجال التنمية الاقتصادية.

جدول (٨): تلعب البنوك الإسلامية دوراً مهماً في مجال التنمية الاقتصادية


النسبة	اختيارك للتعامل مع البنوك الإسلامية هو سبيل تطويرها ودعمها
37,1%	أوافق بشدة
29,9%	أوافق
23,7%	صحيح لحدما
8,0%	لاوافق
1,3%	لاوافق بشدة

تلعب البنوك الإسلامية دوراً مهماً في مجال التنمية الاقتصادية
97&ntap;responses

٩. يوجد اختلاف جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية: الجدول رقم (٩) يوضح أن أعلى نسبة أوافق بشدة (37,1%) وأقل نسبة كانت لاوافق بشدة (1,3%) وهذا يؤكد على وجود اختلافات جوهرياً بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

جدول (٩): يوجد اختلاف جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية


النسبة	يوجد اختلاف جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية
37,1%	أوافق بشدة
29,9%	أوافق
25,8%	صحيح لحدما
5,2%	لاوافق
2,0%	لاوافق بشدة

بيانات الجدول رقم 10: توافر البنوك الإسلامية والبنوك التجارية
97 responses

10. توفر البنوك التجارية فرص أفضل للحصول على قرض بدل من البنوك الإسلامية: يوضح الجدول رقم (10) أن أعلى نسبة كانت صحيح لحد ما (27,6%) (27,6%)

جدول (10): توفر البنوك التجارية فرض افضل للحصول على قرض بدل من البنوك الإسلامية


النسبة	توفر البنوك التجارية فرض افضل للحصول على قرض
٪١٨,٤	أو افق بشدة
٪٢٢,٤	أو افق
٪٢٧,٦	صحيح لحدما
٪٨,٢	لاوافق
٪٢٣,٥	لاوافق بشدة

توفر البنوك التجارية فرض افضل للحصول على قرض بدل من البنوك الإسلامية
98 responses

11. البنوك الإسلامية لديها تشريعات مناسبة ومواكبة للتطور: يوضح الجدول رقم (11) أن أعلى نسبة كانت أوافق بشدة (34,7%) وتليها أوافق (30,6%) وهذا يبين أن العينة تتفق على أن البنوك الإسلامية تمتلك تشريعات تناسب وتواكب للتطور.

جدول (11): البنوك الإسلامية لديها تشريعات مناسبة ومواكبة للتطور


النسبة	البنوك الإسلامية لديها تشريعات مناسبة ومواكبة للتطور
٪٣٤,٧	أو افق بشدة
٪٣٠,٦	أو افق
٪٢٦,٥	صحيح لحدما
٪٥,٢	لاوافق
٪٣,٠	لاوافق بشدة

البنوك الإسلامية لديها تشريعات مناسبة ومواكبة للتطور
98 responses

12. البنك الإسلامي هو الأفضل لأنه يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية: يوضح الجدول رقم (12) أن إجابات المبحوثين في عينة هذه الدراسة قد أجمعت حول أوافق بشدة بنسبة (54,0%) ونسبة أوافق (20,0%) ونسبة صحيح لحد ما بنسبة (20,0%) يتبين من خلالها الاتفاق على أن البنك الإسلامي هو الأفضل لأنه يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية.

جدول (١٢): البنك الإسلامي هو الأفضل لأنه يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية

النسبة	البنك الإسلامي هو الأفضل لأنه يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية
٥٤,٠%	أو افق بشدة
٢٠,٠%	أو افق
٢٠,٠%	صحيح لحدما
٥,٠%	لا أو افق
١,٠%	لا أو افق بشدة

البنك الإسلامي هو الأفضل لأنه يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية
100Anticipations

الخاتمة:

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية و مقاصدها، وهي مؤسسات يمكن تكون بديله عن البنوك والمؤسسات المالية التقليدية وإذ أنها مؤسسات ذات فكر مستقل له أصوله ومناهجه وفلسفته .

حيث أن تطبيق تجربة البنوك الإسلامية كان له مردود ظاهر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمتها في جلب رؤوس الأموال لتشغيل المشروعات الإنتاجية وبالتالي فتح وتوفير العديد من المصالح التنموية من حد البطالة ودعم المشاريع الصغيرة ومولت احتياجات الخبراء والمهندسين والأطباء من أدوات العمل.

النتائج:

١. إن المصارف الإسلامية باتت تشكل قوة مالية و اقتصادية في آن واحد .
٢. واجهت المصارف الإسلامية تحدياً كبيراً من قبل المصارف التجارية العالمية.
٣. عدم وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة للمساعدة على الاستخدام الأمثل للأموال خاصة .
٤. قدرة البنوك الإسلامية على أداء نفس الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل الاسواق المالية الإسلامية التي تتيح للمصارف الإسلامية تداول أسهمها ومنتجاتها مع ما تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
٢. العمل على إحلال البنوك الإسلامية مقام البنوك التقليدية.
٣. دعم تفعيل مبدأ المشاركة الذي تتبناه البنوك الإسلامية وذلك لأنه يدعم جميع المشاريع التنموية متى ما أثبت جديتها و جدواها الاقتصادية.
٤. يجب على الحكومات العربية إلزام البنوك المركزية بالتعاون مع البنوك الإسلامية و تدليل العقبات أمامها.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- ١. البعلي، عبد الحميد. (١٩٩٠). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. ط١. مكتبة وهبة. القاهرة.
- ٢. البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠٠٤). ٣٠ عاماً من المساهمة في تنمية البشرية. مطبوعة إعلامية. جدة .
- ٣. حسن، إسماعيل. التأخير التمويلي للأصول و المعدات كأحد وسائل التمويل. مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب. القاهرة. بدون طبعة.
- ٤. دنيا، شوقي أحمد. (١٩٩٠). الجعالة والإستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة.

٥. ربحان، بكري.(٢٠٠١). دور المصارف الإسلامية للحد من الآثار السلبية للعمولة و أبعادها الاقتصادية. جامعة الزرقاء الأهلية. الأردن.
٦. الزحيلي، وهبة.(٢٠٠٢). المعاملات المالية المعاصرة. ط١. دار الفكر. دمشق.
٧. سعد الله، رضا.(١٩٩٥). المضاربة و المشاركة، كتاب: البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. ط١. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة. السعودية.
٨. شبير، محمد عثمان.(٢٠٠١). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط٤. دار النفائس. الأردن.
٩. شحاته، شوقي اسماعيل.(١٩٧٧). البنوك الإسلامية. دار الشروق. جدة.
١٠. شيخة، مصطفى رشدي.(١٩٨٥). الاقتصاد النقدي والمصرفي. ط٥. دار الجامعية. بيروت.
١١. أبو الفتوح، أحمد. المعاملات في الإسلام. ج٢.
١٢. لعمارة، جمال.(٢٠٠٠). اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق. ط١. مركز الإعلام العربي. مصر.
١٣. المالقي، عائشة الشرقاوي.(٢٠٠٠). البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. الدار البيضاء. المغرب.
١٤. أبو محمد، ابن رشد القرطبي(١٩٩٧). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١. دار المعرفة. بيروت. المجلد الثاني. ج٤.
١٥. مكي، علي سعد عبد الوهاب.(١٩٧٩). تمويل المشروعات في ظل الإسلام. دار الفكر العربي. القاهرة.
١٦. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح.(٢٠٠٤). الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. ط١. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة.
١٧. بن منصور، حسن.(١٩٩٢). البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق. دار الشهاب للطباعة والنشر. باتنة.
١٨. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية.(١٩٨٠). التنظيم في البنوك الإسلامية. الجزء الثالث. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة.
١٩. الهواري، سيد.(١٩٨٢). ما معنى بنك إسلامي؟. القاهرة. الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.



The role of Islamic banks in economic development

Sumia Ebrahim ahmad

Assistant Professor, College of Business Administration, Majmaah University, KSA
The Holy Quran University, Sudan
simsim7373@hotmail.com

Received Date : 2/3/2020

Accepted Date : 16/6/2020

DOI : <https://doi.org/10.31559/GJEB2020.9.1.2>

Abstract: The Islamic world witnessed a movement of Islamic liberation and awakening that led to the inevitability of the Islamic alternative to the institutions inherited from the Western world and based on economic development. Among these institutions are banks that have been dealing with usury forbidden in the Holy Qur'an and the Noble Prophet's Sunnah, which led to the establishment of Islamic banks based on Islam's foundations. These banks have resources and uses for these resources and they have special financing formulas consistent with the teachings of Islam, which made Islamic banks distinguished from commercial banks in the formulas of financing and the general goals and purposes based on the tolerant teachings of Islam that Islamic banks in light of the requirements of the times have become an imperative economic necessity for every Islamic society that refuses to deal With interest and desires to apply Islamic law in order to facilitate exchange and transactions and facilitate the production process and enhance capital capacity within the framework of Islamic law And that there is a feature of differences between Islamic banks and commercial banks, and that Islamic banks are multiple forms of financing, which had a role in economic development in the Arab and Islamic countries.

Keywords: Banks; Economic development; Islamic banks.

References:

- Alqran Alkrym.
- [1] Abw Alftwh, Ahmd. Alm'amlat Fy Aleslam. J2.
- [2] Abw Mhmd, Abn Rshd Alqrtby(1997). Bdayt Almjtthd Wnhayh Almqttd. T1. Dar Alm'rfh . Byrwt. Almjld Althany. J4 .
- [3] Alb'ly, 'bd Alhmyd. (1990). Asasyat Al'ml Almsrfy Aleslamy. T1. Mktbt Whbh. Alqahrh .
- [4] Albnk Aleslamy Lttnmyh . (2004). 30 'ama Mn Almsahmh Fy TnmyT Albshryh. Mtbw't E'lamyh. Jdh.
- [5] Bn Mnsr, Hsn. (1992). Albnwk Aleslamyh Byn Alnzryh W Alttyq. Dar Alshhab Ltba'h Walnshr. Batnh .
- [6] Dnya, Shwqy Ahmd. (1990). Alj'alh Walestsna'. Alm'hd Aleslamy Llbhwth W Altdryb. Jdh.
- [7] Hsn, Esma'yl. Altajyr Altmwyly Llaswl W Alm'dat Kahd Wsa'l Altmwyl. Mrkz Alaqtad Aleslamy Llbhwth Waldrasat Walastsharat Waltdryb. Alqahrh. Bdwn Tb'h .
- [8] Alhwary, Syd. (1982). Ma M'na Bnk Eslamy?. Alqahrh. Alethead Aldwly Llbwk Aleslamyh.
- [9] L'marh, Jmal. (2000). Aqtad Almsharkh, Nzam Aqtady BdyL Laqtad Alswq. T1. Mrkz Ale'lam Al'rby. Msr .
- [10] Almalqy, 'a'shh Alshrqawy. (2000). Albnwk Aleslamyh Altjrbh Byn Alfqh Walqanwn Waltdryb. Aldar Albyda'. Almgrrb.
- [11] Almgrrby, 'bd Alhmyd 'bd Alftah. (2004). Aledarh Alestratyjyh Fy Albnwk Aleslamyh. T1. Alm'hd Aleslamy Llbhwth W Altdryb. Albnk Aleslamy Lttnmyh. Jdh.
- [12] Mky, 'ly S'd 'bd Alwhab. (1979). TmwyL Almshrw'at Fy Zl Aleslam. Dar Alfkr Al'rby. Alqahrh.
- [13] Almwsw'eh Al'lmyh Llbwk Aleslamyh. (1980). Altnzym Fy Albnwk Aleslamyh. Aljz' Althalth. Alathad Aldwly Llbwk Aleslamyh. Alqahrh.

- [14] Ryhan, Bkry.(2001). Dwr Almsarf Aleslamy Lhd Mn Alathar Alsbyh Ll'mwlh W Ab'adha Alaqtsadyh. Jam't Alzrqa' Alahlyh. Alardn.
- [15] S'd Allh, Rda. (1995). Almdarbh W Almsharkh, Ktab: Albnwk Aleslamy W Dwrha Fy Tnmyh Aqtsadyat Almghrb Al'rby. T1. Alm'hd Aleslamy Libhwth Waltdryb. Albnk Aleslamy Lttnmyh.Jdh. Als'wdyh.
- [16] Shbyr, Mhmd 'thman. (2001). Alm'amlat Almalyh Alm'asrh Fy Alfqh Aleslamy. T4. Dar Alnfa's. Alardn.
- [17] Shhath, Shwqy Asma'eyl. (1977). Albnwk Aleslamy. Dar Alshrwq. Jdh.
- [18] Shykh, Mstfa Rshdy. (1985). Alaqtsad Alnqdy Walmsrfy. T5. Aldar Aljam'yh. Byrwt.
- [19] Alzhyly, Whbh. (2002). Alm'amlat Almalyh Alm'asrh . T1. Dar Alfkr. Dmshq.